

# تفاصيل انضمام أعضاء جمعية البر الخيرية بطبب ربيعة ورفيدة

# العضو العامل

### المادة السابعة

- ا. تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع : عضو عامل ، عضو منتسب ، عضو فخرى ، عضو شرفي .
- ٢. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى من العضوية ولا يحق لأي نوع من العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
  - ٣. العضوية في الجمعية : مغلقة / مفتوحة .

### المادة الثامنة

- ا. يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل
  مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
  - ٢. يجب على العضو العامل في الجمعية:
  - دفع اشتراك سنوى في الجمعية مقداره ( ۲۰۰ ريال).
    - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
    - عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر بالجمعية.
      - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

### ٣. يحق للعضو العامل ما يأتي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من
  الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية
  العمومية بوقت كاف.
- حضور الجمعية العمومية والتصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشمر من تاريخ
  التحاقه بالجمعية.







- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
  - الإطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادى بالتضامن مـع٢٥٪ مـن الأعضاء الـذين لمـم حـق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلـى مجلـس الإدارة، وللجمعيـة أن تخاطـب العضـو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يُسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسـل لـه عبـر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- يحــق الإنابـة كتابـةً لأحـد الأعضاء لتمثيله فـي حضـور الحمعــة العمومــة كالترشــح لعضـوبة محلـس الادارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده رسوم الاشتراك.
- للعضو العاصل مخاطبة الجمعيـة عبـر أي وسـيلة متاحـة وعلـب مجلـس الإدارة أو مـن يفوضـه تقـديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو من خلال عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### المادة التاسعة

- يكون العضو منتسباً في الجمعـة إذا تقـدم بطلـب عضـوية للجمعيـة وظهـر عـدم انطبـاق أحـد شـروط العضوية العاملة عليه وصدر قـرار مـن مجلـس الإدارة بقبولـه عضـواً منتسـباً، أو تقـدم بطلـب العضـوية منتسىاً.
  - يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
  - دفع اشتراك سنوى في الجمعية مقداره ( ٢٠٠ ريال).
    - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - عدم القيام بأي أمر من شأنه إلحاق الضرر على الجمعية.
    - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
      - ٣. يحق للعضو المنتسب ما يلي:
      - الاشتراك في أنشطة الحمعية.
  - تلقب المعلومات الأساسية عن نشاطات الحمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
    - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.











### العضو المنتسب

- ا. يكون العضو منتسبًا في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظمر عدم تطابق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتساً.
  - يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
  - دفع اشتراك سنوى في الجمعية مقداره ( ۲۰۰ ريال).
    - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - عدم القيام بأى أمر من شأنه أن إلحاق الضرر بالجمعية.
    - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
      - ٣. يحق للعضو المنتسب ما يلي:
      - الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري لكل سنة مالية.
    - الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبـر أي وسـيلة متاحـة، وعلـــ مجلـــس الإدارة أو مــن يفوضــه تقــديــم
  الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو من خلال عنوانه المقيد في سجل العضوية.









# العضو الفخرى

### المادة العاشرة

- يكون عضوًا فخريًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه العضوية الفخرية نظيراً لمساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
  - لا يحق للعضو الفخرى حضور اجتماعات المجلس.
- العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- للعضو الفخرى مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

# العضو الشرفي

# المادة الحادية عشرة

- ا. يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحـه العضـوية الشـرفية بمجلـس الادارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
  - ٢. يجوز لمجلس الادارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضـور الجمعيـة العموميـة ولا ترشـيح نفسـه لعضـوية مجلـس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحـة، وعلـى مجلـس الإدارة أو مـن يفوضـه تقـديم. الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### المادة الثانية عشرة

يجب على كل عضو ( العامل ، والمنتسب) فـي الجمعيـة أن يـدفع الاشـتراك المحـدد حسب نـوع العضـوية التـي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب

ا - يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو ومــا يقــرره مجلــس الادارة، مع مراعاة ما يلي:

أ. وحوب أداء الإشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية.











- ب. لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- ٦ -إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فـلا يـؤدي مـن الاشـتراك إلا نسبة مـا يـوازي المـدة
  المتبقية من السنة المالية للجمعية.
  - ٣ -يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

### المادة الثالثة عشرة

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مُسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات التالية:

- الانسحاب من الجمعية وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ولا يحول ذلك دون
  حق الجمعية في مطالبته بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
  - ۲. الوفاة.
  - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك فــي أي مــن الحــالات الآتيــة وحسب تقــدير
  الجمعية العمومية:
  - · إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق الضرر المادى أو الأدبي بالجمعية.
    - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
  - إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقًا لما ورد في المادة الثانية عشرة.

## المادة الرابعة عشرة

- ا. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣)و(٤)و(٥) من المادة الثالثة عشرة مـن هـذه
  اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال العضوية وأحقيته في الاعتراض.
- ٢. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى
  المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ تـم دفعـه مـن قبـل العضـو
  للجمعية سواءً كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.



